كلية الحقوق
قسم القانون
التجاري والبحري

الطبيعه القانونية لحكم التحكيم التجاري في مصر ودول الخليج العربي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

محمد سعيد علي الشيبه

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

أ.د/ سهير سيد أحمد منتصر **(رئيسا)**

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني

ووكيل كلية الحقوق – جامعة الزقازيق (سابقاً)

أ.د/ رضا السيد عبد الحميد **(مشرفاوعضـــوا)**

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري

ووكيل كلية الحقوق – جامعة عين شمس (سابقاً)

أ.د/ أحمد رشاد سلام **(عضـــوا)**

أستاذ القانون الدولي الخاص

كلية الشرطه – أكاديمية الشرطه

١٤٣٧هـ ٢٠١٦م

كلية الحقوق
قســـــم القانـــــون
التجـــــاري والبحـــري

صفحة العنوان

اسم الباحث : محمد سعيد علي الشيبه

اسم الرسالة: الطبيعه القانونية لحكم التحكيم التجاري في مصر ودول الخليج العربي

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

القسم التابع له : القانون التجـاري والبحـري

الكلية : الحقوق.

الجامعة : جامعة عين شمس.

سنة التخرج : ٢٠١٢م

سنة المنح : ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦ م

كلية الحقوق
قســـــم القانـــــون
التجـــــاري والبحـــري

رسالة دكتوراه

الطبيعه القانونية لحكم التحكيم التجاري

في مصر ودول الخليج العربي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

محمد سعيد علي الشيبه

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

أ.د/ سهير سيد أحمد منتصر (رئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني

ووكيل كلية الحقوق – جامعة الزقازيق (سابقاً)

أ.د/ رضا السيد عبد الحميد (مشرفاً وعضـــواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري

ووكيل كلية الحقوق – جامعة عين شمس (سابقاً)

أ.د/ أحمد رشاد سلام (عضـــواً)

أستاذ القانون الدولي الخاص

كلية الشرطه – أكاديمية الشرطه

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء: الأية (65)

إهـــداء

الي والدتي

التي أعطتنا كل شئ ولم تأخذ اي شئ

الي والدي

الذي كانت سيرته العطرة وخلقه الكريم معيني الذي لم

ينضب ما ابقاني الله حيا

الي اخوتي واخواتي

الذين اكن لهم كل الحب والتقدير والاحترام

الي زوجتي

التي باذن الله دائما معي وستظل ما حييت ظلا وارفا للحنان

الي ابنائي وبناتي

الذين من اجلهم ولهم حصاد حياتي

الي من ارجو لها التقدم والامن والازدهار

بلدي الحبيبة قطر

الباحث

شكر وتقدير

نشكر الله تبارك وتعالي ونحمده علي نعمه التي لا تحصي ولا تعد قال تعالي (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ) سورة ابراهيم: آية (٧)

واعتراف بالفضل لأهله أتقدم بخالص الشكر والتقدير الي **الاستاذة الدكتورة / سهير سيد أحمد منتصر** استاذ ورئيس قسم القانون المدني ووكيل كلية الحقوق جامعة الزقازيق لقبولها سيادتها رئاسة لجنة الحكم علي الرسالة والتي وسعت صدرها وحلمها وكرمها فلمست فيها تواضع العلماء وصدق الأوفياء والتي ما بخلت علي بنصحها وارشادها فلسيادتها ارفع اجمل معاني الشكر والتقدير واسمي عبارات الامتنان والتوقير والله أسأل ان يجزيها خير الجزاء وان يطيل الله في عمرها ويبارك فيها

وكذلك اعترف بكل الفضل للأستاذ **الدكتور رضا السيد عبد الحميد** استاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري ووكيل كلية الحقق جامعة عين شمس والمشرف علي رسالتي لتفضل سيادته بالاشراف علي الرسالة لذلك اقدم الي هذا العالم الجليل عظيم شكري وتقديري وكامل اعتزازي ومودتي وعرفاني بالجميل علي ما بذله معي من جهد ابتغاء وجه الله تعالي من اجل اخراج هذا العمل فسيادته صاحب الفضل في اختيار الموضوع وفي توجيهي ودفعي الي تحمل مشاق عديدة ولولا مساعدته لي بروح العالم الجليل لما تمكنت من اتمامه وليس هذا غريب عليه فهو صاحب مدرسة متميزة في القانون التجاري والبحري والله اسأل ان يجزيه عني خير الجزاء وان يطيل الله في عمره ويبارك له

كما أتقدم بوافر الشكر والعرفان للعالم الجليل الاستاذ **الدكتور أحمد رشاد سلام** استاذ القانون الدولي الخاص – كلية الشرطة – اكاديمية الشرطة علي تفضل سيادته بالتكرم والمشاركة بعضوية لجنة الحكم علي الرسالة وتحمل عناء قراءتها

فجزاه الله عني خير الجزاء ونفع بعلمه ووفقه في الدنيا والاخرة انه سميع مجيب فلسيادته مني كل الشكر والتقدير أطال الله في عمره وبارك له.

الباحث

مقدمة

يتنامى التحكيم ويزهر يوماً بعد يوم كوسيلة لفض المنازعات، فهو الوسيلة الأكثر ملائمة لحسم تلك المنازعات، لأنه يحقق السرعة واختصار الوقت ويتلافي تعقيد الإجراءات في التقاضي التي يتطور عليها التقاضي أمام قضاء الدولة المنظم، فتلك السرعة تناسب الحياة التجارية، مما تتطلب من فهم وائتمأن، والرغبة في سرعة دورأن رأس المال، إذ أن بطء الإجراءات وإطالة أمد التقاضى أمام قضاء الدولة، وما تستغرقه نظر الدعوى من سنوات عديدة له مردود سيء، لما يحدثه من آثار سلبية، تتمثل في ضعف القوة الشرائية للنقود في ضوء ارتفاع معدلات التضخم التي لا تتوقف، إلا أن اللجوء إلى التحكيم والحصول على حكم تحكيمي ملزم مَثله مَثل أحكام قضاء الدولة لازال في مهده، نظرًا لضعف الثقافة التحكيمية، وعدم الإلمام الكافي بإجراءاته، وأحكام اللجوء إليه، خصوصًا في دول العالم الثالث. فإذا كانت قواعد وأحكام وإجراءات اللجوء إلى قضاء الدولة في شكل دعوى، أو أمر على عريضة أصبحت معروفة ومستقرة لدى الجميع لكثرة اللجوء إلى القضاء كطريق طبيعي للفصل في المنازعات، منذ أمد بعيد، فأن الأمر بالنسبة للجوء إلى التحكيم جد مختلف، حيث لم تستقر بعد قواعد وإجراءات اللجوء إليه خصوصًا في دول العالم الثالث، ولا زال الجهل واللبس والغموض يشوب هذا الطريق، الأمر الذي يستلزم الاهتمام بهذا الطريق كوسيلة لفض المنازعات.

وقد اهتمت معظم الدول مؤخراً بالتحكيم، إذ أن تنظيمه في الماضي كان يتم عن طريق نصوص واردة في قوانين المرافعات في شكل باب أو متصل فيها، ولكن مع مرور الوقت بدأ الشعور بأهمية التحكيم، خصوصًا

في مجال عقود التجارة الدولية، حيث بدأت معظم الدول العربية تصدر قوانين تحكيم مستقلة عن قانون المرافعات، تشتمل على تنظيم تفصيلي ومتكامل للدعوى التحكيمية، وإجراءات اقتصاد خصومتها، وكيفية مسير إجراءاتها، وكيفية المداولة في موضوع الدعوى، وكيفية إصدار حكم تحكيمي فيها طرق تنفيذه، وطرق الطعن عليه.

وباستقراء قوانين التحكيم المختلفة نجد أنها وضعت نصوصًا تنظم حالة اللجوء إلى تحكيم، فاستلزمت الأنفاق على اللجوء إليه، ويأتي هذا الاتفاق في شكل شرط في العقد الأصلي، أو في شكل اثنان مستقل عن هذا العقد أو في صورة مراسلات متبادلة يؤدي تجميعها إلى تكوين اتفاق تحكيم، أو في صورة الإحالة إلى التحكيم في عقد آخر، والشرط دائمًا ما يكون قبل نشوء النزاع، ويأتي بشكل مجمع ينص فيه على أن أية منازعات ناشئة عن العقد يتم الفصل فيه عن طريق التحكيم. وقد يتفق الأطراف في هذا الشرط على تطبيق لوائح مركز، أو غرفة تحكيم على النزاع، فيكون التحكيم مؤسسًا. وقد يتفق الأطراف على تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في أحد القوانين الوطنية، فيكون التحكيم خاصًا.

وقد يتخذ اتفاق التحكيم شكل مشارطة تحكيم، تأتي لتترجم شرط التحكيم وتضعه موضع التنفيذ، ويتفق فيها على كل تفاصيل التحكيم من أسماء المحكمة، وموضوع النزاع، ومكان التحكم ولغته، وطريقة تبادل المذكرات ومواعيدها. ولأن مشارطة التحكيم يجب أن تشمل على موضوع النزاع فلا يتصور إبرامها إلا بعد نشوء النزاع، حيث أنه في هذا الوقت يكون موضوع النزاع قد تحدد وأصبح واقعًا.

وتبدأ العملية التحكيمية بأخطار ممن يرغب اللجوء إلى التحكيم للطرف الآخر في العقد ببعضه بتلك الرغبة ويذكر في هذا الأخطار تاريخ وموضوع العقد الذي نشأ عنه النزاع والبند المتضمن شرط التحكيم، واسم

محكمة وبيانه ويحدد له ميعاد الرد على هذا الإخطار، ويخفف هذا الميعاد باختلاف التشريعات ولوائح مراكز التحكيم؛ بحيث يرد المحتكم ضده يعقبه محكمه وبذكر بياناته، وفي حالة عدم رد المحتكم ضده في الميعاد المحدد يكون من حق المحتكم اللجوء إلى الوسيلة المقررة لتعيين محكم للحكم ضده، سواء عن طريق اللقاء أو عن أى طريق آخر متفق عليه.

وبعد اختيار المحكم الثاني يجتمع المحكمأن لاختيار المحكم المرجح، وفي حالة عدم اتفاقهما على اختياره يتم اللجوء إلى الوسيلة المتفق عليها بينهما لتعيينه. وبعد هذا التعيين تكون هيئة التحكيم قد اكتملت. ويتم دعوة الخصوم إلى جلسة الإجراءات الأولى التي تعد أهم جلسات التحكيم، حيث يتم فيها رسم خارطة الطريق لسير الدعوى التحكيمية.

وبعد تداول المذكرات والمستندات بين الخصوم في المواعيد المحددة، تقوم هيئة التحكيم بدراستها، ولو استطاعت من خلالها تكوين عقيدتها في النزاع المطروح عليها فأنها تحجز الدعوى للحكم، وإذ لم تستطع من خلال تلك المذكرات والمستندات تكوين عقيدتها فتحدد جلسة للمرافعة الشفوية، تقفل بعدها باب المرافعة وتحدد ميعاداً لإصدار الحكم سواء بالإيداع أو بالصلابة.

ومن أكثر المسائل التي تثير جدلاً في موضوع الحكم المداولة بين أعضاء الهيئة، إذ أن تلك المداولة تستلزم مشاركة جميع الأعضاء فيها بشكل فعلى ومقال، ولكن قد يحدث أن أحد أعضاء الهيئة المشهورة يرى أن الحكم سيصدر ضد من يمثله، فيعرقل المداولة، وقد يمتنع ولا يوقع على الحكم. فكل هذه الأمور تمثل عقبات أمام إتمام العملية التحكيمية بنجاح.

وقد أغفلت بعض التشريعات، وبعض لوائح مراكز التحكيم تنظيم تلك المسائل ووضع حلول لها، الأمر الذي يستلزم التعرض لها، واقتراح الحلول الكفيلة بتجاوزها والتغلب عليها.